



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٧٧٤٣ | ٤٣٥٥

مشروع قانون رقم 57.25
يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00
المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني
(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.25
يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00
المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الأجل المقررة لذلك،
اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

«المادة 7. - مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل، يتمتع مجلس الإدارة.....المركز.

« ولهذه الغاية، يتداول المجلس في المسائل التالية :

«- دراسة مشروع استراتيجية المركز والمصادقة عليه ؛

«- تقييم حصيلة منجزات المركز برسم السنة المنصرمة ؛

« - المصادقة على برنامج العمل السنوي للمركز ؛

«- تتبع تنفيذ العقود - البرامج المبرمة مع الدولة ؛

« - حصر ؛

« - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز ؛

« - تحديد تعريفات ؛

« - البت في أمر اقتناء أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛

« - الترخيص باقتناء ؛

« - المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمركز ونظام
«تعويضاتها ؛

« - المصادقة على إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث
«العلمي والابتكار ؛

« - تتبع تنفيذ التوصيات المتضمنة في تقارير التقييم الداخلي
والخارجي للمركز، المشار إليه في المادة 12 أسفله؛

« - الموافقة على قبول الهبات والوصايا ؛

« - ؛

« - وضع.....المركز.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا
«محددة.

«المادة 8. - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل، وذلك :

« - ؛

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و7 و8 و10 من
القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى
الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

«المادة 6. - يتألف مجلس الإدارة، الذي يرأسه رئيس الحكومة
«..... من :

« - ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالابتكار ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛

«- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

«- رئيس ندوة رؤساء الجامعات ؛

« - ستة أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من
«بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة في مجالات ذات الصلة بمهام
«المركز، على أن يكون من بينهم رئيسان اثنان (2) من بين رؤساء
«الجامعات المغربية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة
«واحدة، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال ؛

« - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الباحثين العاملين
«بالمركز ؛

« - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية
«للمركز.

«يمكن لرئيس مجلس إدارة المركز أن يدعو للمشاركة في
«اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى
«فائدة في حضوره.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء
المنتخبين في مجلس الإدارة، وكذا مدة انتدابهم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- «مع مؤسسات وهيئات البحث العمومية أو الخاصة ؛
- « - الإشراف على تدبير الدعم المالي المنبثق عن الشراكات الوطنية والدولية ؛
- « - الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي.
- «2- مواكبة منظومة البحث والابتكار في تامين نتائج البحث العلمي والابتكار من خلال :
- « - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛
- « - إشراك الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في مجهودات النهوض بمجال البحث العلمي والابتكار ؛
- « - الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع نقل التكنولوجيا والابتكار ؛
- « - وضع آليات لليقظة العلمية والتكنولوجية في مجال البحث العلمي والابتكار ؛
- « - جمع وتحليل المعطيات حول أنشطة البحث والابتكار في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- «3- تعزيز تعاضد الموارد والبنى التحتية للبحث العلمي، لا سيما من خلال :
- « - المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتكنولوجية ونشر أعمال البحث ؛
- « - خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع ذات الأولوية ؛
- « - المساهمة في تطوير البنى التحتية العلمية وتقويتها، لا سيما من حيث مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة واستجابتها لمتطلبات القطاعين العام والخاص ؛
- « - تقديم الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة الجامعات ومؤسسات التكوين والبحث العلمي.
- «4- تقييم وتتبع أنشطة البحث والابتكار :
- «القيام بأعمال التقييم وتتبع لجميع أنشطة البحث والابتكار أو الخدمات التي يشرف عليها المركز.
- يمكن للدولة إبرام عقود - برامج مع المركز، تحدد الأهداف الاستراتيجية وأولويات البحث ومؤشرات التقييم ووسائل التمويل.

- « - قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية والمصادقة على برنامج العمل السنوي.
- «يشترط أو ممثلهم.
- «وفي حالة.....اجتماع ثان خلال 8 أيام الموالية،
-»
- (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 10. يكلف المجلس العلمي بانتقاء الخبراء المعتمدين لدى المركز، كما يبدي رأيه في القضايا العلمية المعروضة عليه من قبل مجلس الإدارة.

«يحدد تأليف المجلس العلمي وكيفيات سيره، وكذا شروط ومعايير اعتماد الخبراء، بمقرر لمجلس إدارة المركز تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و4 و9 و11 و12 و13 و15 من القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

«المادة 3. - يناط بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في انسجام مع السياسات العمومية وكذا الاستراتيجيات ذات الصلة، القيام بمهام البحث العلمي وتنميته وتأمين نتائجه، وذلك بتنسيق مع الهيئات العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

«ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بما يلي :

«1 - دعم البحث العلمي والابتكار من خلال :

« - وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية ؛

«- تدبير البرامج الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي والابتكار ؛

« - المساهمة في تشجيع بنى البحث العلمي والابتكار على الصعيد الوطني ؛

« - دعم الأنشطة العلمية الوطنية والدولية المنظمة من لدن بنى البحث، وفق دفتر تحملات يصادق عليه من قبل مجلس إدارة المركز ؛

« - إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات

« - تمثيل المركز أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فوراً بذلك.»

«يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بالمركز.»

«المادة 12. - يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي وخارجي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 13. - تتألف الموارد البشرية للمركز من :

« - أطر وأعاون يتم توظيفهم أو التعاقد معهم، وفقاً للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية ؛

« - موظفين ملحقين لديه، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

« - يمكن الاستعانة بخبراء وباحثين غير دائمين وباحثي ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لإنجاز مهام أو مشاريع محددة.»

«المادة 15. - تتكون ميزانية المركز من :

«1- في باب المداخيل :

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

« - مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون ؛

« - العائدات الناتجة عن أملاكه المنقولة والعقارية ؛

« - المداخيل المتأتية من الخدمات المنجزة ؛

« - عائدات المساهمات في المقاولات العمومية والخاصة والشركات التابعة ؛

« - تسبيقات الخزينة وكذا القروض المتعاقد بشأنها، طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل ؛

« - عائدات بيع وتوزيع منشوراته؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - المداخيل العرضية والطارئة ؛

« - جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقاً وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«2- في باب النفقات :

« - نفقات التسيير ؛

«5- القيام بالبحث العلمي والابتكار:

«يمكن للمركز مزاولة البحث العلمي والابتكار، بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماجستير والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وذلك في المجالات ذات الأولوية وبتنسيق مع الجامعات والمراكز العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.»

«المادة 4. - يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني تقديم خدمات بمقابل.»

«ويجوز له كذلك، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، في حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته وبعد مصادقة مجلس الإدارة، اقتناء أسهم في المقاولات العمومية أو الخاصة، شريطة ألا تقل هذه الأسهم عن 20% من رأسمال هذه المقاولات.»

«المادة 9. - يحدث مجلس الإدارة لجنا علمية، مكونة من الخبراء المعتمدين لدى المركز، تتولى مهمة تقييم وتتبع برامج دعم البحث التي أسندت إليها مهمة الإشراف عليها.»

«المادة 11. - يعين مدير المركز وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز، ويتصرف باسمه.»

«ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

« - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

« - القيام بتدبير البنيات الإدارية للمركز، وتنسيق أنشطته ؛

« - اقتراح إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث العلمي والابتكار ؛

« - القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالمركز أو الإذن بها ؛

« - إعداد مشروع ميزانية المركز ؛

« - الالتزام بالنفقات، بناء على عقد أو صفقة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العمومية ؛

« - تدبير الموارد البشرية للمركز، والتعيين في المناصب، طبقاً لهيكلة التنظيمي ؛

« - مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، وتصفية وتثبيت نفقات ومداخيل المركز طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

« - إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة المركز ؛

« - تمثيل المركز أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

«الزلازل، ويمثل المغرب في المشاريع والبرامج الدولية المتعلقة برصد الزلازل.»

«ويخول للموارد البشرية المكلفة بأنشطة المداومة المتعلقة بمراقبة الزلازل تعويض خاص، يحدد مقداره وكيفيات صرفه بمرسوم.»

«المادة 3 المكررة مرتين. - يتولى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في إطار مهامه المتعلقة بالدعم التقني للبحث العلمي والابتكار، إحداث وحدات جهوية تضطلع، باعتبارها منصات تكنولوجية مرجعية على المستوى الترابي، بالمهام التالية :

« - تقديم خدمات إنجاز تحاليل علمية لفائدة الباحثين وطلبة الدكتوراه والمقاولات ؛

« - وضع برامج للتكوين المستمر لفائدة الباحثين والتقنيين وتنظيم دورات تكوينية لفائدة الطلبة ؛

« - مواكبة تشجيع الابتكار من خلال توفير الدعم التقني لمشاريع البحث التطبيقي ومشاريع ترمين نتائج البحث العلمي ؛

« - الإسهام في صيانة وتحسين استغلال المعدات العلمية على المستوى الجهوي.»

« - نفقات التجهيز ؛

« - النفقات والتكاليف المرتبطة بتدبير برامج دعم البحث العلمي والابتكار ؛

« - إرجاع التسبيقات والقروض ؛

« - التعويضات المخولة للخبراء ؛

« - التعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمركز ؛

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.»

المادة الثالثة

يتم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بالمادة 3 المكررة والمادة 3 المكررة مرتين :

«المادة 3 المكررة. - يقوم المركز، لحساب الدولة، برصد النشاط الزلزالي على المستوى الوطني ويزاول أنشطة المداومة المتعلقة به، ويتولى إشعار السلطات العمومية المكلفة بتدبير المخاطر الطبيعية بوقوع الزلازل.»

«كما يضع المركز رهن إشارة الباحثين، قاعدة للبيانات تضم مختلف المعطيات المسجلة على الصعيد الوطني ذات الصلة برصد

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**